

تعليمات الهيئة التدريسية
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى المادة (٦٥) من نظام الهيئة التدريسية
في الجامعة رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١.

الفصل الأول: لجنة التعيين والترقية

المادة ٢:

أ. يشكل مجلس العمداء من بين أعضائه لجنة التعيين والترقية برئاسة الرئيس وعضوية ستة من أعضائه لتولي ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون أعضاء هيئة التدريس ولرئيس الجامعة، ندب واحد أو أكثر من أعضاء المجلس الأساتذة الآخرين لاستكمال النصاب عند الضرورة.

ب. يشكل مجلس الكلية لجنة للتعيين والترقية برئاسة العميد وممثلين عن الأقسام الأكاديمية تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون التعيين والترقية ولمجلس الكلية ندب واحد أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس في الكلية لاستكمال النصاب عند الضرورة.

الفصل الثاني: التعيين

المادة ٣:

يشترط في من يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، أن يكون منتظماً في دراسته للدرجة الجامعية الأولى، وكذلك لدرجتي الدبلوم والماجستير إن وجدت. أما درجة الدكتوراه فيشترط أن يكون منتظماً في دراستها أو حقق شرط الإقامة الذي تطلبه الجامعة لمنح هذه الدرجة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تقل مدة الإقامة عن سنة دراسية متصلة.

المادة ٤:

- يشترط في من يعين برتبة أستاذ مساعد في الأقسام السريرية في كلية الطب ما يلي:^٣

١. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في دكتور في الطب أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
٢. أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني أو العربي في اختصاصه العام والدقيق (إن وجد).
٣. أن يكون حاصلاً على رخصة لمزاولة الاختصاص المطلوب من الجهة المعنية في الأردن.
٤. أن يكون قد تدرّب تدريباً مبرمجاً ومتدرجاً في حقل الاختصاص العام والدقيق (إن وجد) في مستشفى أو مستشفيات تعليمية أو جامعية في البلد المانح للشهادة وحاصل على البورد الأمريكي أو ما يعادله من الشهادات المهنية في الاختصاص العام والدقيق (إن وجد)، أو أن يكون حاصلاً على شهادة الاختصاص العالي في الطب الأردنية في التخصص العام وأن يكون قد أنهى تدريباً مبرمجاً في حقل الاختصاص المطلوب لمدة لا تقل عن عامين وعلى أن يكون التدريب متوافقاً مع متطلبات المجلس الطبي الأردني في مستشفى أو مستشفيات تعليمية أو جامعية خارج الأردن ومعتمدة من الجامعة.

ب. يشترط في من يعين برتبة أستاذ مساعد في كلية طب الأسنان ما يلي:

١. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
٢. أن يكون حاصلاً على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.
٣. أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات.
٤. أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية العليا في التخصص بعد تدريب مبرمج ومتدرج لا تقل مدته عن (٣) ثلاث سنوات في دراسة منتظمة، وهذه الدرجات هي:
i. درجة الدكتوراه.

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٤، بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ م.
^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/١، بتاريخ ٢٠١٦/١/٤ م.
^٣ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٤/١٥، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ م.

ii. درجة الماجستير بالإضافة إلى شهادة البورد الأمريكي أو الزمالة البريطانية أو الزمالة الأيرلندية في التخصص أو ما يعادلها (شريطة أن يكون قد حصل على الشهادة بعد تقديم امتحان من مؤسسة معترف بها).

iii. درجة الماجستير أو شهادة الإختصاص العالي من جامعة أردنية حكومية بعد تدريب مبرمج ومترجم لا تقل مدته عن ثلاث سنوات في دراسة منتظمة بالإضافة إلى الزمالة البريطانية أو الزمالة الأيرلندية في التخصص أو ما يعادلها شريطة أن يقضي مدة سنتين على الأقل في حقل الإختصاص الدقيق خارج الأردن في مستشفيات أو مراكز غربية معترف بها (أمريكا/بريطانيا/أستراليا/إيرلندا/كندا/الاتحاد الأوروبي) بعد حصوله على شهادة الإختصاص^٤.

٥. أن يكون حاصلًا على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاولة الإختصاص.

٦. يجوز تعيين من يحمل الماجستير بالإضافة إلى شهادة الأهلية (الكفاءة) وفقاً لما ورد في الفقرة ii/٤ بوظيفة محاضر متفرغ و براتب أستاذ مساعد، ويتم تعيينه برتبة أستاذ مساعد بعد حصوله على شهادة البورد أو ما يعادلها.

(ج) يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في كلية الطب البيطري ما يلي:

١. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

٢. أن يكون حاصلًا على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

٣. أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو البورد التخصصي الأمريكي أو ما يعادلها في تخصصات الطب البيطري ويعتبر البورد الأمريكي أعلى شهادة مهنية في الإختصاص، ويشترط أن يكون حامل البورد قد التحق في برنامج تدريبي مترجم (ضمن برنامج إقامة كامل) في مستشفى بيطري أو مؤسسة أكاديمية معتمدة لمدة لا تقل عن سنتين.

٤. يجوز تعيين من يحمل شهادة الأهلية (الكفاءة) للبورد الأمريكي (Board Eligible) وفقاً لما ورد في (٣) أعلاه بوظيفة محاضر متفرغ و براتب أستاذ مساعد، ويتم تعيينه أستاذ مساعد بعد حصوله على شهادة البورد أو ما يعادلها.

(د) يشترط في من يعين برتبة أستاذ مساعد في تخصص الصيدلة السريرية، بكلية الصيدلة أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه (Ph.D) في الصيدلة السريرية أو أن يحقق أحد الشرطين التاليين:

أولاً:-

١. أن يكون حاصلًا على درجة (Pharm D.) في الصيدلة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

٢. أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير (M.Sc.) في الصيدلة السريرية.

٣. أن يكون قد درب تدريباً مبرمجاً في إحدى تخصصات الصيدلة السريرية في مستشفى أو مستشفيات تعليمية لمدة لا تقل عن سنة بعد حصوله على درجة الماجستير (M.Sc.).

ثانياً:-

١. أن يكون حاصلًا على درجة (Pharm D.) في الصيدلة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

٢. اجتياز امتحان شمال أمريكا لترخيص الصيدلة (Naplex) والحصول على رخصة مزاولة المهنة من إحدى الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية.

٣. قضاء سنة إقامة عامة على الأقل في مستشفى تعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية والحصول على شهادة رسمية بذلك.

٤. قضاء سنة إقامة متخصصة على الأقل في مستشفى تعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية والحصول على شهادة رسمية بذلك.

٥. قضاء سنة زمالة (Fellowship) على الأقل في مستشفى تعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية والحصول على شهادة رسمية بذلك.

^٤ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٣/١٥، بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ م.
^٥ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٩/٦، بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ م.

٦. يجوز لمجلس العمداء النظر في الشروط التي لا تنطبق على ما ورد أعلاه.

• وفي جميع الحالات يجب أن يكون حاصلًا على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

(هـ) يشترط في من يعين برتبة أستاذ مساعد في تخصصات العلاج الطبيعي، العلاج الوظيفي، البصريات، السمع والنطق، الإسعاف والطوارئ، وعلوم طب الأسنان المساندة، تكنولوجيا التخدير، والعلاج النفسي^٦ في كلية العلوم الطبية التطبيقية ما يلي^٧:

١. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في تخصص له علاقة بالتخصص الذي سيعين فيه من جامعة معترف بها.

٢. أن يكون حاصلًا على تصريح لمزاولة المهنة في التخصص من الجهة المعنية في الأردن.

٣. أن يكون حاصلًا على إحدى الدرجات العلمية العليا في التخصص وأن تكون مدة الدراسة لا تقل عن ثلاث سنوات على أن تتضمن فترة الدراسة تدريباً سريرياً مبرمجاً ومتدرجاً في التخصص وهذه الدرجات هي:

i. درجة الدكتوراه (PhD) أو ما يعادلها).

ii. درجة الماجستير أو ما يعادلها بالإضافة إلى البورد الأمريكي في الإختصاص السريري أو ما يعادله شريطة أن يكون قد حصل على الشهادة بعد تقديم إمتحانات من هيئة أكاديمية متخصصة في الإختصاص.

المادة ٥: يشترط في من يعين برتبة مدرس في الجامعة ما يلي:-

(أ) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من جامعة أو معهد معترف بهما، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة.

(ب) أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

(ج) أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث أو التدريس في جامعة أو معهد معترف بهما بعد حصوله على درجة الماجستير أو أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات بوظيفة مدرس مساعد في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما على أن تكون سنتان منها على الأقل بعد حصوله على درجة الماجستير.

المادة ٦: يشترط في من يعين برتبة مدرس في حقول الطب وطب الأسنان والطب البيطري ودكتور صيدلة (Pharm.D) وأية تخصصات طبية أخرى مشابهة تخضع لتدريب سريري ضمن برنامجها ما يلي:

(أ) في حقل الطب البشري:

١. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في دكتور في الطب أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.^٨

٢. أن يكون حاصلًا على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

٣. أن يكون حاصلًا على شهادة الإختصاص العالي الأردنية أو ما يعادلها.

٤. أن يكون حاصلًا على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاولة الإختصاص العام و/أو الدقيق إن وجد.

٥. أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن سنة واحدة في مجال التدريس أو البحث في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما بعد حصوله على شهادة المجلس الطبي الأردني.

(ب) في حقل طب الأسنان:

١. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

٢. أن يكون حاصلًا على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

٣. أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو شهادة الإختصاص العالي في حقل الإختصاص الذي سيعين فيه من جامعة أو معهد جامعي معترف بهما على أن تتضمن فترة الدراسة تدريباً مبرمجاً.

^٦ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٣/٢٥، بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨م.

^٧ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١١/٤٥، بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢م.

^٨ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٤/١٥، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣م.

٤. أن يكون حاصلًا على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاولة الاختصاص امتحانًا أو تقييمًا.
٥. أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن سنة في مجال التدريس أو البحث في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما وذلك بعد حصوله على شهادة المجلس الطبي الأردني.

(ج) في حقل الطب البيطري:

١. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
٢. أن يكون حاصلًا على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن أن وجدت.
٣. أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في حقل الاختصاص الذي سيعين فيه من جامعة أو معهد جامعي معترف بهما على أن تتضمن فترة الدراسة للماجستير تدريباً مبرمجاً.
٤. أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن سنة في مجال التدريس أو البحث في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.

(د) في حقل دكتور الصيدلة:

١. أن يكون حاصلًا على درجة دكتور صيدلة (Pharm.D).
٢. أن يكون حاصلًا على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.
٣. أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس أو البحث في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما بعد الحصول على درجة دكتور صيدلة (Pharm.D).
٥. يشترط في من يعين برتبة مدرس في تخصصات العلاج الطبيعي، العلاج الوظيفي، البصريّات، السمع والنطق، الإسعاف والطوارئ، وعلوم طب الأسنان المساندة في كلية العلوم الطبية التطبيقية ما يلي^٩:

١. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في تخصص له علاقة بالتخصص الذي سيعين فيه من جامعة معترف بها.
٢. أن يكون حاصلًا على تصريح لمزاولة المهنة في التخصص من الجهة المعنية في الأردن.
٣. أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في حقل الاختصاص الذي سيعين فيه من جامعة معترف بها وأن تكون مدة الدراسة لا تقل عن سنة على أن تتضمن فترة الدراسة تدريباً سريرياً مبرمجاً ومتدرجاً.
٤. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنة في التدريس بعد الماجستير في جامعة أو معهد جامعي معترف بها.

ويجوز تعيين من حصل على شهادة دكتور سريري في العلاج الطبيعي

(Doctor of Physical Therapy (DPT))، شهادة دكتور سريري في العلاج الوظيفي

(Doctor of Occupational Therapy (DOT))، شهادة دكتور سريري في البصريّات

(Doctor of Optometry (OD))، شهادة دكتور سريري في السمع

(Doctor of Audiology (Au.D.)) لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد البكالوريوس برتبة مدرس

على أن يكون حاصلًا على تصريح لمزاولة المهنة في التخصص من الجهة المعنية في الأردن.

المادة ٧: يشترط في من يعين برتبة مدرس مساعد في الجامعة ما يلي:

- (أ) أن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.
(ب) أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن سنة في مجال البحث أو التدريس في جامعة أو معهد معترف بهما، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.

المادة ٨: يشترط في من يعين برتبة مدرس مساعد في حقول الطب وطب الأسنان والطب البيطري

ودكتور صيدلة (Pharm.D) وكلية العلوم الطبية التطبيقية وأية تخصصات طبية أخرى

مشابهة تخضع لتدريب سريري ضمن برنامجها، ما يلي^{١٠}:

(أ) في حقل الطب:

١. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في دكتور في الطب أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.^{١١}

٢. أن يكون حاصلًا على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

^٩ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١١/٤٥، بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢م.

^{١٠} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١١/٤٥، بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢م.

^{١١} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٤/١٥، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣م.

٣. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو شهادة الاختصاص العالي الأردنية أو ما يعادلها.

٤. أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاولة الاختصاص.

(ب) في حقل طب الأسنان:

١. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

٢. أن يكون حاصلاً على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

٣. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو شهادة الاختصاص العالي في حقل الاختصاص الذي سيعين فيه من جامعة أو معهد جامعي معترف بهما.

٤. أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاولة الاختصاص.

(ج) في حقل الطب البيطري:

١. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

٢. أن يكون حاصلاً على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

٣. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في حقل الاختصاص الذي سيعين فيه من جامعة أو معهد جامعي معترف بهما.

(د) في حقل دكتور الصيدلة:

١. أن يكون حاصلاً على درجة دكتور صيدلة (Pharm.D) أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

٢. أن يكون حاصلاً على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

٣. أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن سنة في مجال التدريس في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما بعد الحصول على درجة دكتور صيدلة (Pharm.D).

(هـ) يشترط في من يعين برتبة مدرس في تخصصات العلاج الطبيعي، العلاج الوظيفي، البصريات، السمع والنطق، الإسعاف والطوارئ، وعلوم طب الأسنان المساندة في كلية العلوم الطبية التطبيقية ما يلي:

١. أن يكون حاصلاً على درجتي البكالوريوس والماجستير في التخصص الذي سيعين فيه من جامعة معترف بهما.

٢. أن يكون حاصلاً على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

المادة ٩: يشترط في من يعين في وظيفة مساعد بحث وتدريس في الجامعة ما يلي:

(أ) أن يكون أردني الجنسية.

(ب) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو البكالوريوس ويعين لأغراض الإيفاد فقط لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة ١٠: لمجلس العمداء أن يضع شروطاً أخرى يراها ضرورية للتحقق من ملائمة المرشح للتعيين كعضو هيئة تدريس وقدرته على القيام بالواجبات التدريسية.

المادة ١١: يكون تاريخ الحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية المؤهلة للتعيين هو تاريخ صدور قرار الجهة صاحبة الاختصاص النهائي بمنح تلك الشهادة أو الدرجة.

المادة ١٢: عند النظر في الطلب المقدم للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية لا يشترك في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتباً جامعية معادلة على الأقل للرتبة المطلوب شغلها.

المادة ١٣: يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم في التعيين إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إحالة الطلب إليه. وللعميد إذا لم يتسلم رأي القسم الخطي خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على لجنة التعيين والترقية ومن ثم مجلس الكلية.^{١٢}

المادة ١٤: يجب مراعاة الشروط التالية عند تجديد عقد أي من أعضاء هيئة التدريس غير الأردنيين:

١. مدى حاجة القسم لعضو الهيئة التدريسية في ضوء العبء التدريسي.

^{١٢} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٤، بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣م.

٢. عدد البحوث العلمية التي قام بنشرها وخاصة لمن عمل في الجامعة لأكثر من خمس سنوات.

٣. دور عضو الهيئة التدريسية في الدراسات العليا وخاصة لمن يحمل رتبة الأستاذ والأستاذ المشارك.

المادة ١٥: عند النظر في تعيين عضو الهيئة التدريسية في رتبة أكاديمية سواء أكانت أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً بناءً على أعمال مهنية أو فنية متميزة في مجال تخصصه، يتم تقييم تلك الأعمال بواسطة لجان يشكلها مجلس العمداء من أساتذة من ذوي الاختصاص والخبرة في ذلك الحقل، وذلك بعد أخذ رأي مجلس القسم **ولجنة التعيين والترقية في الكلية** ومجلس الكلية، ولجنة التعيين والترقية والمجلس الاستعانة بأراء مختصين من خارج الجامعة.^{١٣}

المادة ١٦: يكون تعيين عضو الهيئة التدريسية اعتباراً من تاريخ قرار مجلس العمداء، أو من تاريخ لاحق، وعلى المعين:

- مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد، وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل التاريخ المشار إليه، وبموافقة رئيس الجامعة المسبقة يكون عمله بمكافأة يحددها الرئيس، ولرئيس الجامعة، لأسباب يقدرها، الموافقة على تأجيل المباشرة بما لا يتجاوز عاماً جامعياً واحداً.
- يتولى المعين للتدريس إبلاغ رئيس قسمه خطياً بمباشرته العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ المباشرة أو عدمها خطياً إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ رئيس الجامعة بذلك فوراً.
- إذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة أقصاها أسبوعان من التاريخ المحدد لمباشرته، يعتبر مستنكفاً عن العمل، كما يعتبر قرار تعيينه ملغى، إلا إذا تقدم بعذر يقبله رئيس الجامعة.

المادة ١٧:

- لرئيس الجامعة لاعتبارات يقدرها أن ينسب لمجلس العمداء تسمية عضو الهيئة التدريسية الذي قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة الأستاذية وانتهت خدمته ببلوغ السن القانونية أو بالاستقالة، أستاذ شرف.
- لأستاذ الشرف أن يحتفظ بمكتبه في الكلية والإفادة من دعم البحث العلمي والخدمات المكتبية والمرقية وغيرها التي تقدمها الجامعة لأعضاء الهيئة التدريسية فيها.
- لمجلس الكلية بناءً على توصية من مجلس القسم أن يوصي إلى رئيس الجامعة تكليف أستاذ الشرف بالتدريس والإشراف على الرسائل الجامعية لقاء مكافأة يحددها رئيس الجامعة.

الفصل الثالث : التقارير السنوية وتمديد فترة التجربة والتثبيت

المادة ١٨:

- يقدم عضو الهيئة التدريسية إلى رئيس قسمه أو مشرف شعبته تقريراً سنوياً عن أنشطته الأكاديمية في التدريس والإشراف والبحث العلمي والأنشطة غير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع وتنميته واللجان وغيرها وعلى مشرف الشعبة أن يقدم تقريراً موحداً عن الشعبة إلى رئيس القسم.
- يقدم رئيس القسم تقريراً عن القسم متضمناً رأيه ويرفعه إلى عميد الكلية.
- يعد عميد الكلية تقريراً متضمناً رأيه عن الكلية وأنشطة الأقسام ويرفعه إلى رئيس الجامعة في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادة ١٩:

- يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة وينظر في تثبيته إذا توافرت فيه الشروط التالية:
 - أن يكون أردنياً.
 - قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة في خدمة فعليه في الجامعة.
 - كان ناجحاً في تدريسه وعلاقاته في الجامعة.

^{١٣} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٤، بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣.

٤. قد تمت ترقيته إلى رتبة أكاديمية أعلى في الجامعة إلا إذا كان قد عين برتبة أستاذ، ففي هذه الحالة ينظر في تربيته بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة، وإذا لم يثبت فتعتبر خدمته منتهية حكماً.

(ب)

١. ينظر في تثبيت المدرس إذا أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات فعلية في الجامعة وتم نقله إلى الفئة (أ) من رتبة مدرس.
٢. ينظر في تثبيت المدرس المساعد إذا أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة.
٣. ينظر في تثبيت عضو هيئة التدريس المعين في الفئة (أ) من رتبة مدرس بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة كحد أدنى، على أن تعتبر خدمته منتهية حكماً إذا لم يتم تربيته في الجامعة بعد إتمامه (١٠) سنوات خدمة فعلية متصلة في الجامعة.^{١٤}

(ج)

- تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة.
- (د) مع مراعاة نص البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة تحسب ابتداءً من تاريخ تطبيق نظام الهيئة التدريسية رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ وإذا لم يثبت عضو هيئة التدريس خلال هذه المدة فتنتهي خدمته في الجامعة حكماً.
- (هـ) يجوز إنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.
- (و) إذا أعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة يوضع تحت التجربة من جديد وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ٢٠: يتولى عميد الكلية إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية من غير المثبتين في الخدمة الدائمة إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تجديد عقد أو إنهاء عمل عضو الهيئة التدريسية.

المادة ٢١: يعتمد مجلس العمداء نموذجاً خاصاً لغايات تعديل التعيين وتجديد العقد، والنقل والترقية والتثبيت والإعارة والندب والإجازة بدون راتب وإجازة التفرغ العلمي، وأية أمور أخرى تتعلق بعضو الهيئة التدريسية الذي يتقدم لأي من الموضوعات أعلاه، ويوقع النموذج من قبل رئيس القسم وعميد الكلية.

المادة ٢٢:

- (أ) ينظر مجلس القسم في موضوع تثبيت عضو الهيئة التدريسية الذي استوفى شروط التثبيت أو تمديد فترة التجربة، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية الذي يعرضه على مجلس الكلية ويرفع توصيته إلى رئيس الجامعة لعرضها على لجنة التعيين والترقية للتنسيب إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب.
- (ب) لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت، أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المعروض موضوع تربيته، أن يصوت على قرار التثبيت.
- (ج) لا ينظر في معاملة تثبيت عضو الهيئة التدريسية أثناء تمتعه بإجازة بدون راتب.

الفصل الرابع: الترقية والنقل^٢

المادة ٢٣:

أ. يبدي مجلس القسم رأيه في طلب الترقية أو النقل حسب الأنظمة والتعليمات النافذة، ويرفعه إلى عميد الكلية لدراسته وإرساله إلى لجنة التعيين والترقية في الكلية، ومن ثم إلى مجلس الكلية بما هو مناسب، وفي حال عدم توفر النصاب الكامل لإبداء الرأي في مجلس القسم يرفع الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على لجنة التعيين والترقية في الكلية، ومن ثم مجلس الكلية، وفي حال عدم توفر

^{١٤} قرار مجلس العمداء ٢٠٢٢/٣، بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ م.

^١ تم تأجيل تفعيل هذه المادة بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٠٨/٤٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨، والإبقاء على النماذج القديمة.

^٢ يترك لعضو هيئة التدريس حرية الاختيار ما بين التعليمات القديمة والتعليمات الحالية فيما يتعلق بأمور الترقية والنقل والأقدمية في الرتبة والراتب وذلك حتى تاريخ ٢٠٠٧/٦/١، بحيث تطبق هذه التعليمات بعد هذا التاريخ.

النصاب الكامل لإبداء الرأي في مجلس الكلية، يرفع إلى رئيس الجامعة لعرض الطلب على لجنة التعيين والترقية في الجامعة.

ب. ينظر مجلس العمداء عند اعتماد الإنتاج العلمي لأغراض النقل أو الترقية في تقييم أداء عضو الهيئة التدريسية، التراكمي والذي يحسب على اساس سنوي وفقاً للنموذج المشار اليه في المادة (٢١) من هذه التعليمات، ويتضمن هذا النموذج عدة أمور أهمها الكفاءة التدريسية وتقييم الطلبة والمشاركة في مجالس الأقسام والكليات وخدمة الجامعة والمجتمع.

ج. يجوز للأستاذ المساعد أو للأستاذ المشارك أن يتقدم بطلبه للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل تسعة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للرتبة الأعلى، إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

د. إذا تمت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية يعتبر تاريخ الترقية إلى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي يتم به انقضاء هذه المدة. وإذا لم يتم استكمال إجراءات الترقية خلال هذه المدة يعتبر تاريخ قرار مجلس العمداء بالترقية هو تاريخ الترقية لأغراض احتساب الراتب، وتاريخ قرار المجلس بالمصادقة على اعتماد الإنتاج العلمي، لأغراض احتساب الرتبة، شريطة انقضاء المدة القانونية اللازمة للترقية.

هـ. عند ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أعلى، يعطى الراتب الذي يلي راتبه حسب سلم الرتبة التي رقي إليها، بغض النظر عن مقدار الزيادة في الراتب.

المادة ٢٤:

أ. بالإضافة إلى الشروط الأخرى، يشترط للنقل أو للترقية أن يتقدم عضو الهيئة التدريسية بإنتاج علمي منشور أو مقبول للنشر فيه إضافة جديدة للعلم والمعرفة في مجال تخصصه.

ب. تعتمد المبادئ التالية في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

أولاً: يجوز أن يقبل هذا الإنتاج دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً إذا كان:

١. بحثاً منشوراً (أو مقبولة للنشر) في مجلات يعتمدها مجلس العمداء، شريطة أن تكون معتمدة في قاعدة بيانات (Scopus ومصنفة Q1 أو Q2 أو Q3) أو (Thomson Reuters ومصنفة (SCI, SCIE, AHCI, HHC).

٢. بحثاً مستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو مشاريع تخرج أشرف عليها المتقدم للنقل أو الترقية في الجامعة، أو شارك في الإشراف عليها وأن تكون هذه البحوث منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات كما جاء في البند الأول (١)، وأن يقرن اسم الطالب مع اسم المتقدم عند النشر، وأن يشار في طلب الترقية إلى أن البحث مستخلص من الأعمال الجامعية، وعلى أن تكون في مجال تخصصه الدقيق أو في تخصصات ذات علاقة بتخصصه.

٣. بحثاً منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات علمية محكمة، ومتخصصة، ولها محكمون، ومعتمدة من اللجنة العليا للبحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ولا يحسب للمتقدم أكثر من بحث واحد منها ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.

٤. بحثاً منشورة (أو مقبولة للنشر) في وقائع مؤتمرات علمية متخصصة تنظمها أو تشارك في تنظيمها جمعيات أو منظمات علمية أو مهنية عالمية والتي يتم فيها تقييم البحوث من قبل محكمين متخصصين، ولا يحسب للمتقدم أكثر من بحث واحد منها ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية، ولا يشمل ذلك ملخصات الأبحاث (Abstract) المنشورة في وقائع المؤتمرات.

ثانياً: يُقبل الإنتاج العلمي المقدم من أجل الترقية شريطة أن يكون هذا الإنتاج في مجال التخصص الدقيق للمتقدم، ويتم تقييمه تقيماً أولياً، وعند ورود تقارير إيجابية بشأنه إن كان هذا الإنتاج:

١. كتب مؤلفة ومنشورة فيها إضافة جديدة للمعرفة.

٢. جزء من كتاب منشور فيه إضافة جديدة للمعرفة.

٣. كتب مترجمة منشورة.

٤. كتب جامعية Text Books منشورة.

٥. كتب محققة تشتمل على دراسة وافية للكتاب، وعلى ألا يقل عدد كلمات أي منها عن خمسين ألف كلمة. شريطة أن لا يحسب أكثر من واحد مما ورد أعلاه من (١-٥) ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.
٦. تقرير عن حالة Case Report أو مقالة قصيرة Short Communication أو ملحوظة علمية Technical Note أو مراجعة علمية شاملة Review Article على أن لا يحسب أكثر من واحد ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.
٧. براءة اختراع شريطة أن تكون مسجلة عالمياً وفق الإجراءات الرسمية المتبعة، ويظهر اسم الجامعة عليها، ويتم احتساب بحثين علميين محققين لشروط الترقية مقابل كل براءة اختراع، يكون فيها المتقدم باحثاً رئيساً، ويتم احتساب بحث علمي واحد إذا لم يكن المتقدم باحثاً رئيساً.
٨. مشاريع مدعومة من خارج الجامعة، بحيث لا تقل حصة الجامعة من المشروع/ المشاريع عن (٥٠) ألف دينار، أو أن تكون قيمة الدعم الإجمالية للمشروع/ المشاريع (٢٥٠) ألف دينار وأكثر، ويحسب للباحث الرئيسي بحث علمي واحد بدل كل مشروع، على أن لا يزيد عدد الأبحاث المحسوبة للترقية في هذه الطريقة عن بحث واحد.
٩. النشر في مجلات مثل Science و Nature أو ما يعادلها من حيث معامل التأثير، ويكون الباحث من الباحثين الخمس الأوائل على البحث، ويحسب له بدل بحثين محققين لشروط الترقية.

المادة ٢٥

أ. يطلب من عضو الهيئة التدريسية ما يلي:

١. تقديم ما لا يقل نسبته عن (٦٠ %) من البحوث العلمية المقدمة ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية في تخصصه الدقيق.
٢. الإشراف أو المشاركة في الإشراف على رسالة ماجستير أو دكتوراه في الجامعة ضمن الرتبة التي يشغلها وفقاً لما يلي: -

- الأستاذ المساعد الإشراف على طالب واحد
- الأستاذ المشارك الإشراف على ثلاثة طلاب

- ويستثنى من ذلك عضو هيئة التدريس الذي لا يقدم تخصصه برامج ماجستير أو دكتوراه أو التخصصات التي تقدم شهادات مهنية (الاختصاص العالي).
- ب. لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أي من البحوث التي سبق وأن حسبت له في ترقية علمية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.
 - ج. لا يحسب البحث العلمي المنشور أو المقبول للنشر أثناء تمتع عضو هيئة التدريس بإعارة أو انتداب أو إجازة بدون راتب أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة اضطرارية، لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقية إذا لم يذكر عليه اسم الجامعة.

المادة ٢٦ يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:

١. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن خمسة بحوث، ثلاثة منها منشورة على الأقل مع مراعاة البند الرابع (٤) من المادة نفسها.
٢. أن يكون من بين البحوث المقدمة ثلاثة على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيساً ويعتبر الباحث رئيساً إذا كان ترتيبه الأول على الباحثين، شريطة أن يكون واحداً منها على الأقل غير مستل من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو مشاريع التخرج التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.
٣. أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) ثلاثة بحوث على الأقل أثناء خدمته في الجامعة، أن كانت قد حسبت له أقدمية في الرتبة عند تعيينه، شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين.
٤. تقديم ما لا يقل عن بحثين من الحد الأدنى المطلوب للترقية في التخصص الدقيق منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات متخصصة ومصنفة ضمن قاعدة بيانات (Scopus) (Q١ أو Q٢) وأن يكون باحثاً رئيساً في كليهما، أو أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات متخصصة ومصنفة ضمن قاعدة بيانات (Scopus) (Q٣)، وفي هذه الحالة يصبح الحد الأدنى لعدد الأبحاث المطلوبة للترقية سبعة أبحاث.^{١٥}

^{١٥} ١٧+ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٢٣، بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥م.

واعتماد تاريخ إرسال البحث للنشر هو التاريخ المعتمد في تصنيف المجلة من حيث درجة (Q).

٥. أن لا يقل معدل تقديره السنوي التراكمي في النموذج المطلوب في المادة (٢١) عن جيد.

المادة ٢٧: يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ما يلي:

١. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن سبعة بحوث، أربعة منها منشورة على الأقل مع مراعاة البند الرابع (٤) من المادة نفسها.

٢. أن يكون من بين البحوث المقدمة أربعة بحوث على الأقل، يكون فيها المتقدم باحثاً رئيساً (ويعتبر الباحث رئيساً إذا كان ترتيبه الأول على الباحثين).

٣. أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) أربعة بحوث على الأقل أثناء خدمته في الجامعة إن كانت قد حسبت له اقدمية في الرتبة عند تعيينه، شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين.

٤. تقديم ما لا يقل عن ثلاثة بحوث من الحد الأدنى المطلوب للترقية منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات متخصصة ومصنفة ضمن قاعدة بيانات (Scopus) (Q١ أو Q٢) شريطة أن يكون باحثاً رئيساً في جميعها أو ستة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات متخصصة ومصنفة ضمن قاعدة بيانات (Scopus) (Q٣) وأن يكون باحثاً رئيساً في خمسة منها، وفي هذه الحالة يصبح الحد الأدنى لعدد الأبحاث المطلوبة للترقية عشرة أبحاث.

٥. أن لا يقل معدل تقديره السنوي التراكمي في النموذج المطلوب في المادة (٢١) عن جيد.

المادة ٢٨: يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في قسم العلوم الإنسانية، بكلية العلوم ما يلي:

١. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن سبعة بحوث أربعة منها منشورة على الأقل.

٢. أن يكون من بين البحوث المقدمة أربعة منها على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيساً ويعتبر الاسم الأول من البحث المنشور (أو المقبول للنشر) الباحث الرئيس، شريطة أن يكون واحداً منها على الأقل غير مستل من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو مشاريع التخرج التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.

٣. أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) أربعة بحوث على الأقل أثناء خدمته في الجامعة إن كانت قد حسبت له اقدمية في الرتبة عند تعيينه، شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين.

٤. تقديم ما لا يقل عن أربعة بحوث من الحد الأدنى المطلوب للترقية منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات علمية محكمة ودورية ومتخصصة، ومعتمدة من اللجنة العليا للبحث في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، على أن يكون في ثلاثة منها على الأقل باحثاً رئيساً.

٥. أن لا يقل معدل تقديره السنوي التراكمي في النموذج المطلوب في المادة (٢١) عن جيد.

المادة ٢٩: يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ في قسم العلوم الإنسانية، بكلية العلوم ما يلي:

١. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن عشرة بحوث ستة منها منشورة على الأقل.

٢. أن يكون من بين البحوث المقدمة ستة بحوث على الأقل، يكون فيها المتقدم باحثاً رئيساً، ويعتبر الاسم الأول من البحث المنشور (أو المقبول للنشر) الباحث الرئيس.

٣. أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) ستة بحوث على الأقل أثناء خدمته في الجامعة إن كانت قد حسبت له اقدمية في الرتبة عند تعيينه، شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين.

٤. تقديم ما لا يقل عن سبعة بحوث من الحد الأدنى المطلوب للترقية منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات علمية محكمة ودورية ومتخصصة، ومعتمدة من اللجنة العليا للبحث في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، على أن يكون في أربعة منها على الأقل باحثاً رئيساً.

٥. أن لا يقل معدل تقديره السنوي التراكمي في النموذج المطلوب في المادة (٢١) عن جيد.

المادة ٣٠: يترك لعضو هيئة التدريس في قسم العلوم الإنسانية، بكلية العلوم، حرية اختيار تطبيق اي من المادتين (٢٦ و ٢٧) أو (٢٨ و ٢٩) على موضوع ترقيته وفقاً للرتبة المتقدم لها.

المادة ٣١:

أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص إلكترونياً؛ لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر

من تاريخ تقديم الطلب، ويتولى عميد الكلية دراسة موضوع الترقية، وإرساله إلى لجنة التعيين والترقية في الكلية، ومن ثم عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر؛ لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ توصية مجلس الكلية لاستكمال إجراءات الترقية.

ب. في حال وجود إشكالات تتعلق بالبحوث المقدمة والتي تتطلب وقتاً إضافياً لدراستها سواء في القسم أو الكلية يعلم المتقدم للترقية خطياً بالحاجة إلى مدة إضافية تزيد عن تلك المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه.

ج. يقترح عميد الكلية، ورئيس القسم قائمة تتضمن أسماء عشرين من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية، ومن خارج الأردن، وذلك لتغذية قاعدة بيانات الترقيات الإلكترونية، وتعامل هذه القاعدة بسرية تامة، وللرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف.

د. تقع على المتقدم للترقية مسؤولية تقديم البيانات، والأوراق الثبوتية الرسمية اللازمة للترقية إلى القسم، مقابل توقيع رئيس القسم على تسلم الأوراق الخاصة بالترقية كاملة، وتحديد تاريخ تسلمها.

هـ. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يعرض العميد الطلب على لجنة التعيين والترقية في الكلية ومن ثم على مجلس الكلية بحضور أعضاء الهيئة التدريسية في القسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، ولهم حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت عليه.

و. في جميع الحالات لا يجوز أن ينظر في طلب الترقية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها، وفي حالة عدم تحقيق ذلك فترفع إلى لجنة التعيين والترقية.

المادة ٣٢: يرفق عميد الكلية مع طلب الترقية نماذج تقييم الأداء السنوية لعضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية المشار إليها في المادة (٢١) من هذه التعليمات.

المادة ٣٣: تنتظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية، ورأي مجلس الكلية، ولجنة التعيين والترقية في الكلية ومجلس القسم، ونماذج تقييم الأداء السنوية، وتقدم توصياتها إلى مجلس العمداء، متضمناً الإنتاج العلمي وذلك من أجل اتخاذ القرار المناسب بشأن اعتماد الإنتاج العلمي.

المادة ٣٤: يرسل الإنتاج العلمي إلكترونياً إلى عدد لا يقل عن ثلاثة من قائمة المقيمين المعتمدة في قاعدة البيانات، ويرفق به ملخص للسيرة العلمية والعملية للمتقدم، وبيان الرتبة المرشح لها، مع الإشارة إلى ضرورة تقديم تقاريرهم بالسرعة الممكنة، وأن تتضمن هذه التقارير رأيهم بالنسبة للأصالة العلمية للإنتاج وجديته ومستواه العلمي، والنص بصراحة على مدى استحقاق المتقدم للترقية من خلال الإنتاج العلمي.

المادة ٣٥:

أ. تنتظر لجنة التعيين والترقية بموضوع الترقية عند ورود أول ثلاثة تقارير من المقيمين، وترفع توصيتها إلى مجلس العمداء للبت في الموضوع.

ب. إذا انتهت مدة الثمانية أشهر ولم ترد التقارير المطلوبة من المقيمين، يجوز إرسال الإنتاج العلمي إلى مقيمين جدد (بموافقة المتقدم للترقية).

ج. لا يجوز الترقية إلى رتبة أستاذ إلا في حال ورود ثلاثة تقارير إيجابية على الأقل من المقيمين.

د. لا يجوز الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك إلا في حال ورود تقريرين إيجابيين على الأقل من المقيمين.

المادة ٣٦:

أ. يتم تبليغ المتقدم للترقية بقرار مجلس العمداء في موضوع ترقيته، سواء كان القرار إيجابياً أو سلبياً.

ب. إذا قرر مجلس العمداء عدم الترقية (بعد ورود تقارير المقيمين)، لطالب الترقية أن يتقدم للترقية من جديد، على أن يقدم ما لا يقل عن بحث جديد مقبولاً للنشر بعد تاريخ قرار مجلس العمداء باعتماد الإنتاج العلمي للترقية، وأن يكون باحثاً رئيساً فيه وفقاً لإجراءات الترقية المحددة في هذه التعليمات.

ج. إذا لم يوافق مجلس العمداء للمرة الثانية على ترقية عضو هيئة التدريس، فللمجلس أن يطلب من الأستاذ المساعد تقديم ما لا يقل عن بحث إضافي جديد يكون فيه المتقدم باحثاً رئيساً ومن الأستاذ

المشارك تقديم بحثين إضافيين يكون في أحدهما باحثاً رئيساً شريطة أن تكون الأبحاث المقدمة مقبولة للنشر بعد تاريخ قرار مجلس العمداء باعتماد الإنتاج العلمي للترقية المحددة في هذه التعليمات.

المادة ٣٧: لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم مع إنتاجه العلمي تقريراً بما أنجزه من أعمال مهنية أو فنية مميزة، يرى أنها تدعم طلبه للترقية.

المادة ٣٨: يشترط في نقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة ما يلي:

أ. فيما يتعلق بالأستاذ المشارك أو الأستاذ المساعد يجب أن تتوافر لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية في الرتبة والراتب لا تقل عن خمس سنوات.

ب. أما المدرس فيجب أن لا تقل الأقدمية في الراتب عن سبع سنوات، بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على أساسه.

ج. أن يكون قد نشر وهو في الرتبة باحثين على الأقل في التخصص الدقيق، يكون في أحدهما باحثاً رئيساً، أما أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم الإنسانية، بكلية العلوم، فيجب أن ينشر باحثين على الأقل في التخصص الدقيق يكون في أحدهما باحثاً رئيساً على أن تكون هذه البحوث ضمن ما ورد في المادة (٢٤/ب/أولاً).

د. تطبق على النقل الإجراءات المتبعة في الترقية باستثناء إجراءات تقييم الإنتاج العلمي.

الفصل الخامس : الاقدمية في الرتبة والراتب لعضو الهيئة التدريسية

المادة ٣٩: لعضو هيئة التدريس أن يتقدم بطلب لمنحه اقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد عن سنة واحدة في الرتبة الواحدة، كما هو متبع في إجراءات الترقية إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أ. أن يكون المتقدم قد نشر فعلاً وهو في الرتبة الحالية بحثاً علمياً في مجلات علمية متخصصة ومحكمة، ومصنفة عالمياً، ومدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) ومصنفة (Q1 أو Q2) لا يقل عددها عن اثني عشر بحثاً.

ب. أن يكون باحثاً رئيساً في ثمانية بحوث على الأقل.

ج. لا تحسب البحوث المنشورة في وقائع مؤتمرات، ولا يحسب الإنتاج العلمي الذي يحتاج إلى تقييم أولي ضمن الحد الأدنى المطلوب للاقدمية.

د. أن لا يقل معدل تقديره السنوي التراكمي في النموذج المطلوب في المادة (٢١) عن ممتاز.

هـ. أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية في الرتبة التي يشغلها في الجامعة.

و. أن يكون قد قضى وهو في الرتبة مدة ثلاث سنوات وثلاثة أشهر على الأقل منها سنتان متصلتان في الجامعة.

المادة ٤٠: تشمل الأعمال المهنية أو الفنية الوارد ذكرها في المادة (١٨) من (نظام الهيئة التدريسية) المبادرة أو المساهمة الفعالة في إنشاء المؤسسات العلمية أو التعليمية أو الفنية، وتسييرها وتطويرها، داخل الجامعة وخارجها، كما تشمل تولي الأعمال الأكاديمية القيادية بنجاح ملحوظ شريطة أن يقدم بياناً بتلك الأعمال وتقريراً وافياً عن كل منها.

المادة ٤١: لرئيس الجامعة أن يستعين بمن يراه مناسباً لوضع تقرير بشأن المتقدم، وإنتاجه العلمي، أو أعماله الفنية أو المهنية.

المادة ٤٢: يبدي مجلس القسم رأيه في الأقدمية حسب الأنظمة والتعليمات النافذة، ويرفعه إلى عميد الكلية لدراسته وإرساله إلى لجنة التعيين والترقية في الكلية ومن ثم إلى مجلس الكلية، وفي حال عدم توفر النصاب الكامل لإبداء الرأي في مجلس القسم فيرفع إلى عميد الكلية لعرضه على لجنة التعيين والترقية في الكلية ومن ثم إلى مجلس الكلية، وفي حال عدم توفر النصاب في مجلس الكلية يكتب العميد بذلك إلى رئيس الجامعة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كما هو متبع في إجراءات الترقية.

المادة ٤٣: يتولى مجلس العمداء النظر في الإنتاج العلمي المنشور، والأعمال المهنية والفنية والكفاءة التدريسية لعضو الهيئة التدريسية المتقدم بطلب لمنحه الاقدمية، بناء على تنسيب لجنة التعيين

والترقية، وعند استيفاء المتقدم للشروط المطلوبة، يتم السير في الإجراءات كما هو متبع في إجراءات الترقية.

المادة ٤٤ :

- أ. تنظر لجنة التعيين والترقية بموضوع منح الأقدمية لعضو الهيئة التدريسية عند ورود أول ثلاثة تقارير من المقيمين، وترفع توصيتها إلى مجلس العمداء للبت فيها.
- ب. لا يجوز منح الأقدمية لعضو الهيئة التدريسية ما لم ترد ثلاثة تقارير ايجابية من المقيمين.
- المادة ٤٥ : في حال رفض الطلب بعد التقييم لا يجوز التقدم مرة أخرى ضمن الرتبة الواحدة.

الفصل السادس : العبء التدريسي^{١٦}

المادة (٤٦) : يكون العبء التدريسي للأستاذ (٩) ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والمساعد (١٢) ساعة معتمدة ولل مدرس والمدرس المساعد (١٥) ساعة معتمدة.

ويقصد بالساعة المعتمدة :

١. المحاضرة لمستوى البكالوريوس أو الماجستير والدكتوراه لمدة ساعة أسبوعياً، ولفصل دراسي واحد.
٢. أما في مجال العمل التطبيقي مثل (المختبرات وورش العمل والتدريس والعمل الميداني والمراسم والمشاعل والنشاطات الطبية السريرية وما شابه ذلك) في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية فيتم تحديد المقصود بـ (الساعة المعتمدة) بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي هذه الكليات، وفي جميع الأحوال لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

الفصل السابع : الإجازات أولاً: الإجازات السنوية* *

المادة ٤٧ :

- أ) تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي كما يلي:
١. ستة أسابيع لعضو الهيئة التدريسية في كل من كليتي الطب وطب الأسنان المكلف بأعمال طبية إضافية في المستشفى والفروع والمراكز والعيادات التابعة للجامعة بموجب خطة الحوافز للعمل الإضافي.
 ٢. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية بمن في ذلك الإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية من كليتي الطب وطب الأسنان.
 ٣. أحد عشر أسبوعاً لكل من أعضاء الهيئة التدريسية في الكليات الأخرى.
- ب) يتم توزيع الإجازات السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي:
١. يستوفي عضو الهيئة التدريسية في أي من الكليات إجازة أسبوع من أصل إجازته السنوية خلال الفترة ما بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني.
 ٢. إذا تم تكليف عضو الهيئة التدريسية بالتدريس في الفصل الصيفي يستوفي ما تبقى من إجازته السنوية (أسبوعان) خلال الفترة الواقعة ما بين انتهاء الفصل الثاني وبداية العام الجامعي التالي على أن لا تتعارض هذه الإجازة مع التدريس أو التخرج.
 ٣. تنظم الإجازات السنوية للأطباء السريريين وأطباء الأسنان السريريين من قبل العميد المختص وبما يتناسب مع العملية التدريسية على مدار العام الدراسي^{١٧}.
- يتم توزيع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم.
- ج) تحسب لعضو الهيئة التدريسية – إذا كان مجازاً أو معاراً أو منتدباً لمدة فصل وعاد للعمل في الجامعة- الإجازة المستحقة له عن المدة التي عملها.
- د) لا يجوز دفع بدل الإجازة الصيفية لعضو الهيئة التدريسية إلا إذا كلف من قبل رئيس الجامعة.

^{١٦} تم تعديل هذه الفقرة ودمجها في قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٠/٢٣ بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٢م، الخاص بأسس احتساب العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس.

^{١٧} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٠/٣٩، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠م.

ه) يتمتع عضو الهيئة التدريسية في إجازته السنوية المستحقة في الفترة الواقعة ما بين نهاية الفصل الثاني وبداية العام الجامعي التالي (وبواقع عشرة أسابيع) باستثناء أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي الطب وطب الأسنان، فيتمتعون بها وفق ما ورد في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

و) يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد.

ز) تحتسب الإجازة السنوية للمحاضر المتفرغ من حملة درجة الماجستير والاختصاص العالي وفقاً لمعدل العبء التدريسي وعدد الساعات التي قام بتدريسها على مدى الفصلين الدراسيين، الأول والثاني، وفق المعادلة التالية: (عدد الساعات المعتمدة/٣٠) × ١١

ح) إذا انتهت خدمة عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ بغير العزل أو فقد الوظيفة فيدفع له بعد انتهاء عمله في الجامعة ما يعادل مجموع راتبه والعلاوات عن مدة الإجازة السنوية التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته بما في ذلك مكافأة البرنامج الموازي.

المادة ٤٨^{١٨}:

أ) يستحق عضو الهيئة التدريسية الذي يكلف بالتدريس في الفصل الصيفي راتب شهر إضافي مع العلاوات باستثناء علاوة التنقل عن كل شهر يعمل فيه خلال الفصل الصيفي بالنصاب الكامل المنصوص عليه في النظام. أما إذا عمل أقل من النصاب الكامل فيستحق من راتب الشهر الإضافي والعلاوات المبينة بنسبة عبئه التدريسي الفعلي إلى النصاب الكامل وبنسبة عدد الطلبة الفعلي إلى الحد الأدنى للمساقات التي لم يكتمل بها الحد الأدنى، كما ورد في تعليمات الدراسة والعبء الدراسي في الفصل الصيفي.

ب) يعفى من يكلف بالتدريس في الفصل الصيفي من مساعدي الرئيس ونواب، ومساعدي العمداء، ورؤساء الأقسام، ومدراء المراكز ونوابهم من (٥٠%) من العبء التدريسي المقرر مقابل العبء الإداري وتصرف له بدل إجازة عن هذه النسبة (راتب شهر إضافي) بحيث تشمل مكافأة البرنامج الموازي.

ج) يستحق أعضاء الهيئة التدريسية الذين يتم تعيينهم في بداية الفصل الدراسي الثاني راتب شهر إضافي مقابل التدريس بنصاب كامل في الفصل الصيفي والذين يعينوا خلال الفصل الدراسي الثاني يصرف لهم مقابل تدريسهم في الفصل الصيفي وحسب ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة رصيدهم إجازاتهم، أما الذين يعينوا بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني فلا يستحقون أي راتب إضافي مقابل التدريس في الفصل الصيفي.

ثانياً: إجازات التفرغ العلمي والإجازات بدون راتب والإعارة والانتداب

المادة ٤٩^{١٩}:

أ) تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي أو الإجازات بدون راتب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.

ب)

١. يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للبحث أو البحوث التي سيقوم بها عضو الهيئة التدريسية واسم الجامعة أو مركز البحث الذي سيقضي فيه إجازته على أن يتم اعتماد ذلك من قبل مجلس القسم وعميد الكلية ولجنة البحث العلمي في الجامعة، ولا يجوز تغيير البحث أو المكان إلا بموافقة رئيس الجامعة.

٢. يتضمن طلب الإجازة بدون راتب العمل الذي سيقوم به عضو الهيئة التدريسية خلال هذه الإجازة ومكان قضائها.

٣. يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب كفاية العدد المتبقي من القائمين بالتدريس في القسم لتغطية العبء التدريسي فيه وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بالإجازة بنوعها في أن واحد على (٢٥%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية

^{١٨} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٠٦/٤٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ م.
^{١٩} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٧/٤ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٣ م.

الموجودين في ذلك القسم عند بحث الطلب إلا إذا التزم مجلس القسم بتغطية العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس دون أية تبعات مالية إضافية على الجامعة.

٤. لا يعتبر أعضاء الهيئة التدريسية المعارين أو المنتدبين ضمن نسبة الـ (٢٥%) الواردة أعلاه.

٥. لغايات الحصول على الاجازات بأنواعها أو الانتداب الخارجي أو الاعارة لمدة فصل دراسي أو عام جامعي تكون المدة لهذه الحالات من بداية الفصل الدراسي إلى بداية الفصل الذي يليه أو من بداية العام الجامعي إلى بداية العام الذي يليه، أما إن كانت الاجازة أو الانتداب أو الاعارة تبدأ من بدء الفصل الدراسي الثاني فتنتهي في بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الذي يليه.^{٢٠}

ويعتمد تاريخ مباشرة العمل لعضو هيئة التدريس بعد مرور فترة الإجازة أو الإنتداب أو الإعارة بصرف النظر عن أي تعديل على التقويم الجامعي أثناء تمتعه بالإجازة أو الإنتداب أو الإعارة.

ج) لأغراض تنفيذ نص البند (ب) من المادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية الخاص بصرف المكافأة المالية الشهرية الإضافية لعضو الهيئة التدريسية المتمتع بإجازة تفرغ علمي، يشترط ما يلي:

١. أن يتضمن مشروع البحث المقدم من عضو الهيئة التدريسية المتقدم للحصول على إجازة تفرغ علمي والمكافأة الإضافية ما يلي:
 - عنوان البحث وأغراضه.
 - مكان إجراء البحث ويشترط لأصرف المكافأة الإضافية أن يكون مكان إجراء البحث خارج المملكة.
 - موافقة الجهة المستضيفة على مشروع البحث بعينه وبيان ما تقدمه من التسهيلات.
 - خطة إجراء البحث وجدول زمني لإنجازه.
 - عرض موجز عن مشروع البحث أو الأبحاث التي سبقته في هذا المجال.
 - النتائج المتوقعة للبحث ومدى الفائدة المرجوة منه.
٢. يحدد مجلس العمداء بالطريقة التي يراها مناسبة مدى ملائمة الجامعة أو تميز مراكز البحوث الدولية التي يقضي فيها عضو الهيئة التدريسية إجازة التفرغ العلمي وذلك لأغراض صرف المكافأة الإضافية.
٣. يجوز أن تمنح هذه الإجازة لمدة فصل دراسي واحد أو لمدة سنة ويمكن تمديدتها لسنة ثانية على أن يقدم تقريراً سنوياً إن كانت الإجازة المتمتع بها تزيد على سنة.
٤. يشترط لمنح عضو الهيئة التدريسية الحاصل على إجازة تفرغ علمي مكافأة إضافية أو جزء منها ما يلي:
 - موافقة مجلس العمداء لعضو الهيئة التدريسية على أن الجامعة مشهورة أو مركز البحث متميز.
 - التفرغ من قبل عضو الهيئة التدريسية للعمل البحثي.
٥. يتم صرف المكافأة الإضافية المقررة لعضو الهيئة التدريسية أثناء تمتعه بإجازة التفرغ العلمي وخلال فترة إقامته خارج المملكة.
٦. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية والمنشورات التي أعدها خلال إجازته ليجري تقييمها بمعرفة عميد الكلية ويرفع التقرير والتقويم إلى رئاسة الجامعة لاعتماده، ولا يعتمد هذا التقرير إذا لم تحمل تلك المنشورات في الـ (Affiliation) إسم جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، وكذلك يجب الإشارة في تلك المنشورات في الـ (Acknowledgement) إلى أن الإجازة منحت بدعم من الجامعة، فإذا لم يعتمد فتسترد منه جميع المبالغ التي صرفت له بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.
٧. في حال عدم تقديم عضو هيئة التدريس التقرير النهائي لإجازة التفرغ العلمي خلال سنة من إنتهاء إجازة التفرغ العلمي لاعتماده من قبل الجامعة تطبق عليه الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية.

^{٢٠} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٥/٢٤، بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥م.

٨. يتولى عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين متابعة نشاطات عضو الهيئة التدريسية خلال إجازة التفرغ العلمي ورفع التوصيات المناسبة بشأنه إلى رئيس الجامعة.

المادة ٥٠:

- (أ) يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة، أو للقيام بوظيفة أخرى خارج الجامعة لما فيه مصلحة الجامعة وبموافقته، وذلك لمدة سنة أو أي جزء منها قابلة للتמיד على أن لا يتجاوز مجموع مدة الانتداب ثلاث سنوات طيلة خدمته الفعلية في الجامعة.
- (ب) تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية خدمة فعلية له في الجامعة لأغراض الترقية والأقدمية في الراتب والادخار ومكافأة نهاية الخدمة، على أن يتحمل المنتدب خارج الجامعة أو الجهة الخارجية المنتدب إليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة.

المادة ٥١:

- (أ) يجوز إعاره عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة إلى جامعة أو أي جهة حكومية أو إقليمية أو دولية للعمل فيها لمدة فصل دراسي أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة الإعاره في أي حال ثلاث سنوات ولا يعار مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة.
- (ب) تعتبر مدة إعاره عضو الهيئة التدريسية خدمة فعلية له في الجامعة لأغراض الترقية والأقدمية في الراتب والادخار ومكافأة نهاية الخدمة، على أن يتحمل المعار أو الجهة المعار إليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة.

المادة ٥٢: يجوز إن تمنح الإعاره أو الانتداب لعضو الهيئة التدريسية للعمل في إحدى الوظائف التالية:^{٢١}

- أ. رئيس جامعة أو نائب رئيس أو عميد في جامعة رسمية أردنية.
- ب. أمين عام أو ما يعادلها في أي من الوزارات أو المؤسسات الحكومية.
- ج. رئيس أو نائب رئيس في جامعة خاصة داخل الأردن.
- د. رئيس (مدير) جامعة أو نائب رئيس (نائب مدير) جامعة خارج الأردن معترف بها من وزارة التعليم العالي الأردنية.
- هـ. منصب هام لأغراض غير تدريسية في مؤسسات أو هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية يوافق عليه مجلس العمداء، على أن يقوم من خلال هذا العمل بخدمة الأردن بشكل عام والجامعة بشكل خاص.

المادة ٥٣: يجوز لعضو الهيئة التدريسية التمتع بإجازات بدون راتب وتفرغ علمي وإعاره وانتداب، على أن يعود للخدمة في الجامعة بعد انتهاء إجازته أو إعارته أو انتدابه، ويستثنى من هذا الشرط من يبلغ السن القانوني عند انتهاء إجازته أو إعارته أو انتدابه.^{٢٢}

المادة ٥٤: تحدد الأولويات في منح الإجازة لعضو الهيئة التدريسية على النحو التالي:

- (أ) عضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازته خارج البلاد ولمدة أقصاها أربع سنوات.
- (ب) إجازة التفرغ العلمي للمرة الأولى.
- (ج) إجازة التفرغ العلمي للمرة الثانية أو الثالثة.
- (د) الإجازة بدون راتب لمن سيعمل خارج المملكة.
- (هـ) الإجازة بدون راتب لمن سيعمل داخل المملكة.

المادة ٥٥: تصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة التفرغ العلمي:

- (أ) بطاقات السفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة وبالدرجة السياحية إذا كانت الإجازة خارج المملكة، على أن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة وأن يقضي فصلاً دراسياً منها على الأقل في

^{٢١} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٣/١٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ م.
^{٢٢} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٦، بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ م.

الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط سيره وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو الهيئة التدريسية في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر فعليه أن يتحمل فرق التكلفة.

- (ب) الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها باستثناء علاوة التنقل.
- (ج) سلفة ثلاثة أشهر على حساب راتبه إذا كان سيقضي إجازته خارج المملكة وتصرف هذه السلفة عند السفر.
- (د) بطاقات سفر لمرة واحدة ذهاباً وإياباً وبالدرجة السياحية لزوجته ولثلاثة من أولاده دون سن الثامنة عشرة إذا قضى فصلين دراسيين خارج المملكة.
- (هـ) سلفة على حساب التأمين الصحي إذا كان يقضي إجازته أو جزءاً منها لا تقل عن فصل دراسي خارج المملكة، وتصرف له هذه السلفة خلال وجوده خارج المملكة وفقاً لترتيبات البلد الذي سيقضي إجازته فيها ويتم تسديد هذه السلفة حسب الأصول بموجب وثائق رسمية.
- (و) لا تصرف أجور السفر لعضو الهيئة التدريسية أو لعائلته إذا تحملت جهة أخرى صرف تلك الأجور.

ثالثاً: الإجازات المرضية والطارئة

المادة ٥٦ :

- (أ) يجوز للعميد أن يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة دون الحاجة إلى تقرير طبي شريطة أن يعلم عضو الهيئة التدريسية في أسرع وقت رئيس القسم عن غيابه خطياً ذكراً عدد الأيام والتاريخ، ونوع المرض إن أمكن.
- (ب) يجوز للعميد أن يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة مرضية لا تزيد على عشرة أيام بناء على تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة، وإذا زادت مدة المرض عن ذلك يجب عرض الموضوع على اللجنة الطبية الأولية التي لها أن توصي بالإجازة المرضية لمدة أقصاها شهر.
- (ج) إذا زادت فترة المرض عن شهر يعرض الأمر على اللجنة الطبية المركزية التي لها أن توصي إلى رئيس الجامعة بمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة مرضية لمدة أقصاها (٣) شهور، أما إذا زادت المدة عن ذلك فتكون الإجازة المرضية بتوصية من اللجنة الطبية العليا.
- (د) في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم بمرضه، وعلى رئيس القسم إعادة برمجة المحاضرات التي يتغيب عنها عضو الهيئة التدريسية، وعليه أيضاً إبلاغ العميد بذلك وإحالة التقارير الطبية إليه لإرسالها لوحدة شؤون العاملين لوضعها في الملف الشخصي لعضو الهيئة التدريسية.
- (هـ) إذا زاد مجموع هذه الإجازات المرضية عن ثلاثين يوماً خلال العام الجامعي تحسب المدة الزائدة للإجازات المرضية من الإجازة السنوية لعضو الهيئة التدريسية.

المادة ٥٧ : يتقاضى عضو الهيئة التدريسية المريض عن إجازته المرضية الطويلة راتبه وعلاواته على الشكل التالي:

- (أ) عن السنة الأولى من المرض راتبه كاملاً مع العلاوات.
- (ب) وعن الشهور الثلاثة التي تلي السنة الأولى من المرض (٧٥%) من راتبه مع العلاوات.
- (ج) يعاين عضو الهيئة التدريسية المريض بعد مرور (١٥) شهراً من مرضه من قبل المرجع الطبي المختص فإذا تبين له أن المرض قابل للشفاء خلال ثلاثة أشهر أخرى فيتقاضى المريض نصف راتبه مع نصف العلاوات، وإذا لم يشف خلال (١٨) شهراً من بدء مرضه (حسب الفقرات السابقة) تنهى خدمته من المرجع المختص بالتعيين.
- (د) إذا قرر المرجع الطبي أن عضو الهيئة التدريسية أصيب بالمرض أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها دون إهمال منه فيمنح إجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة

لشفائه على أن لا تتجاوز (١٨) شهراً. فإذا لم يشف بانتهاء هذه المدة فتنهى خدماته من قبل المرجع المختص بالتعيين.

- (ه) إذا أصيب عضو الهيئة التدريسية بمرض وهو في مهمة خارج المملكة وجب عليه إبلاغ رئيس الجامعة بحالته، ولرئيس الجامعة منحه إجازة مرضية لمدة أقصاها عشرة أيام بناء على تقرير من طبيب واحد يمكن تمديدتها حسب الحاجة ولمدة أقصاها شهر بناء على تقرير من طبيبين اثنين، مصدق من المراجع الرسمية الأردنية خارج المملكة إن وجدت.
- (و) وإذا استوجب المرض الغياب بعد ذلك يجب الحصول على موافقة رئيس الجامعة بناء على تقرير طبي من مستشفى، على أن يعتمد التقرير من السلطات الأردنية المختصة في ذلك البلد إن وجدت.
- (ز) وفي جميع الأحوال يجب موافاة الجامعة بالبريد المسجل بالتقارير الطبية المشار إليها أولاً بأول في أقرب فرصة بعد المرض للعرض والاعتماد من المرجع المختص.
- (ح) تنتهي التزامات الجامعة المالية الناشئة عن الإجازات المرضية بالنسبة للمتعاقد من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين، بانتهاء مدة عقودهم.

المادة ٥٨ : ٢٣

- (أ) تستحق عضو الهيئة التدريسية الحامل إجازة أمومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة أسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات بناءً على تقرير طبي مصدق من المرجع المختص على أن لا تقل المدة التي تمنح من إجازة الأمومة بعد الولادة عن ستة أسابيع.
- (ب) لعضو هيئة التدريس العاملة في الجامعة بعد انتهاء إجازة الأمومة الحق في الحصول على إجازة بدون راتب تلي إجازة الأمومة مباشرة للعناية بمولودها ضمن الشروط التالية:
١. أن لا تزيد مدة الإجازة عن فصلين دراسيين من تاريخ إنهاء إجازة الأمومة.
 ٢. أن تكون نهاية الإجازة مع بداية أي فصل دراسي.
 ٣. تحسب هذه الإجازة ضمن الخدمة المتصلة لعضو هيئة التدريس.
 ٤. لا تحسب هذه الإجازة لأغراض المكافأة والإدخار أو ضمن المدة اللازمة للترقية أو النقل أو التثبيت في الخدمة الدائمة أو الحصول على إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الزيادة السنوية.

رابعاً: الإجراءات المتعلقة بالإجازات

المادة ٥٩ :

- (أ) تكون طلبات الإجازات بجميع أنواعها والأجوبة عليها خطية.
- (ب) تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو الهيئة التدريسية عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئناف العمل.
- (ج) لا يترك عضو الهيئة التدريسية عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في الحالات الاضطرارية أو الطارئة.
- (د) يبين عضو الهيئة التدريسية في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه أثناء الإجازة.
- (ه) تحدد المراجع المختصة مدة كل إجازة توافق عليها.
- لا يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها لعضو الهيئة التدريسية إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

المادة ٦٠ : كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحسم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته، وإذا زادت مدة الغياب عن ثلاثة أسابيع متصلة دون عذر مشروع يعتبر فاقداً لوظيفته اعتباراً من تاريخ الغياب بعد انتهاء الإجازة.

المادة ٦١: على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئيس الجامعة خطياً خلال أسبوع، وتتبع الإجراءات ذاتها عند عودة المجاز (أي كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

المادة ٦٢: لرئيس الجامعة بعد أخذ رأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة أسابيع لأداء فريضة الحج وتمنح له هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

الفصل الثامن : إيفاد أعضاء الهيئة التدريسية في دورات علمية

المادة ٦٣:

(أ) يجوز في حالات يقدرها رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية أن يقرر إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورة علمية لا تتجاوز مدتها ستة أشهر وإذا زادت على ذلك يطبق على إيفاده نظام البعثات العلمية.

(ب) تصرف مخصصات الموفد من أعضاء الهيئة التدريسية في دورة علمية وفقاً لما يلي:

١. للموفد من قبل الجامعة وبترشيح منها مخصصات تعادل في حدها الأدنى راتبه الشهري مع العلاوات، ويمكن زيادة هذه المخصصات وفقاً لمقتضى الحال بنسب مئوية وبحد أعلى (٥٠%) إذا كان الإيفاد إلى إحدى دول الفئة (أ) (الواردة في الفقرة ج من هذه المادة).
٢. للموفد من قبل الجامعة وبترشيح منها على حساب جهة خارجية الفرق في المخصصات المبينة في البند (١) من هذه المادة والمخصصات أو النفقات التي تقدمها تلك الجهة على أن لا تزيد تلك المخصصات على ما هو مقرر في البند (١) من هذه المادة في أي حال من الأحوال.

٣. للموفد من قبل الجامعة وبرغبة منه وبموافقة من رئيس الجامعة مخصصات تعادل راتبه الشهري مع العلاوات فقط أو الفرق بين ما يستحقه من الجامعة من راتب شهري وما تقدمه الجهات الخارجية.

(ج) تقسم البلدان لأغراض احتساب المخصصات للموفدين في دورات علمية إلى فئتين، هما:

الفئة (أ) : الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا، وكندا، واليابان، وأستراليا، ونيوزيلندا، ودول الجزيرة العربية، ولبنان.

الفئة (ب) : البلدان الأخرى بما فيها المملكة الأردنية الهاشمية.

(د) تصرف للموفد سلفة مالية إذا كان الإيفاد على نفقة الجامعة على حساب مخصصات الإيفاد بمقدار مخصصات شهر كامل.

المادة ٦٤:

(أ) تساهم الجامعة في نفقات التأمين الصحي للموفد من أعضاء الهيئة التدريسية في دورة علمية، بحيث تغطي الجامعة (٩٠%) من جميع نفقات التأمين الصحي، على أن لا تزيد مساهمة الجامعة في أي حال على (٢٥٠) ديناراً.

(ب) تصرف للموفد سلفة مالية على حساب مخصصات التأمين الصحي ويزود الموفد وحدة الشؤون المالية في الجامعة بالإيصالات والمستندات المتعلقة بصرف هذه السلفة لتسويتها.

الفصل التاسع : الأساتذة الزائرون والمحاضرون المتفرغون

المادة ٦٥:

(أ) يجوز تعيين أعضاء هيئة تدريس زائرين ممن يحملون الرتبة من إحدى الجامعات المعترف بها وذلك بالتعاقد معهم للتدريس والبحث في كليات الجامعة ومراكزها العلمية لمدة فصل دراسي واحد على الأقل قابل للتجديد.

(ب) يجري تعيين الزائرين من أعضاء هيئة التدريس بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها، وعند النظر في تعيينهم لا يشترك في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتبا جامعية معادلة على الأقل للرتبة المطلوب شغلها.

المادة ٦٦ :

- (أ) يشترط في من يعين محاضراً متفرغاً في الجامعة أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من نظام الهيئة التدريسية، ويجوز لمجلس العمداء وضع الشروط التي يراها مناسبة لتعديل تعيينه لرتبة أستاذ مساعد.
- (ب) يجري تعيين المحاضر المتفرغ بعقد يحدد فيه شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها.
- (ج) يكون التصويت على تعيين المحاضر المتفرغ تبعاً للرتبة التي كان سيحصل عليها فيما لو عين في عضوية الهيئة التدريسية.

الفصل العاشر : التعيين المشترك في الأقسام الأكاديمية

المادة ٦٧ :

- (أ) يجوز التعيين المشترك لأعضاء الهيئة التدريسية وفقاً لما يلي :
- (ب) يعين عضو الهيئة التدريسية تعييناً مشتركاً في أحد الأقسام الأكاديمية في نفس الكلية أو في قسم آخر من أقسام كلية أخرى على أن تكون بين القسمين علاقة موضوعية، وعلى أن لا يقل عبئه التدريسي في القسم الآخر عن ثلاث ساعات معتمدة.
- (ج) يتقدم عضو الهيئة التدريسية الذي يرغب في التعيين في قسم آخر بطلب رسمي لهذه الغاية يوضح فيه كفاءته واستعداده للتدريس والبحث في هذا القسم والمشاركة فيه إلى القسمين المعنيين.
- (د) يتم التعيين المشترك بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية من لجنة التعيين والترقية بعد أخذ رأي مجلسي القسمين المعنيين، ومجلسي الكليتين المعنيتين.
- (هـ) للعضو المعين تعييناً مشتركاً أن يشارك في التصويت والتنسيب للتعين والترقية والتنشيط في كل من القسمين، قسمه الأصلي، والآخر (وهو المعين فيه تعييناً مشتركاً).
- (و) يعتبر التعيين المشترك للعضو في القسم الآخر منتهياً بانتهاء تعيينه في قسمه الأصلي لأي سبب من الأسباب.
- (ز) تكون جميع الشؤون التدريسية للعضو وما يترتب عليها أو يتفرع عنها من أمور أكاديمية وإدارية ومالية في قسمه الأصلي، ويعلم بذلك القسم الآخر.

أحكام عامة

- المادة ٦٨ : تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها.
- المادة ٦٩ : تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها الواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.